Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 34:3 (1999)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض المسائل الفقهية المتعلقة بإدارة الوقف في الوقت الحاضر

حسن محمود عبد اللطيف الشافعي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد تفضلت الهيئة المنظمة لندوة **الأوقاف والتنمية** بمدينة كوالامبور بماليزيا فكلفتني بإعداد بحث في الموضوع المذكور، ومع عجزي وقلة حيلتي فقد رأيت أن أكتب عن بعض المسائل التي أثرت أو يمكن أن تؤثر على مسيرة **نظام الوقف** سلباً أو إيجاباً، سعياً إلى تطوير أدائه ودعم رسالته التنموية والحضارية، التي عمل **البنك الإسلامي** بجدة مشكوراً - في عديد من الندوات والأنشطة - على دعمها وتطويرها.

وأود أن أذكر في البداية أن عبارة **الوقت الحاضر** التي يتضمنها العنوان المقترح إطاراً لما عساه يتناوله البحث من مسائل تشمل - فيما فهمت - الأحوال والأطوار التي شهدناها داخلياً في بلدان العالم الإسلامي، وتلك التي أحاطت بنا من خارجه، في النصف الأخير من القرن الذي يوشك على وداعنا الآن. وربما أكون في متابعتي

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

للأطوار الداخلية متأثراً - بطبيعة الحال-بالخبرة المصرية، وللأوضاع الخارجية بقصوري باعتباري غير متخصص، فأرجو أن يكون ذلك في الحسبان.

وأيًّا مَّا كان الأمر فقد رأيت أن أكتب أولاً عن مسألتين: إحداهما أثرت في تقديري في مسيرة الوقف الإسلامي - في العديد من البلاد الإسلامية ومنها مصر - تأثيراً سلبياً، والأخرى يمكن أن تؤثر تأثيراً كبيراً - على نحو إيجابي - في مسيرته وأدائه في المستقبل في مصر وفي غيرها بإذن الله؛ فأما الأولى فهي"مسألة الوقف الأهلي"، وأما الثانية فهي" مسألة وقف النقود".

وقد بدأت أولاً بعد تمهيد موجز عن طبيعة " الوقف" وخصائصه - بهذه الأخيرة لأهميتها، محاولاً أن ألقى عليها بعض الضوء من الناحية الفقهية بالإضافة إلى ما تفضل به باحثون سابقون ثم أتبعتها بمسألة "الوقف الأهلي"، وأتبعتهما بتعرض موجز لبعض مسائل"الإدارة أو النظارة" على نحو مباشر، آملاً أن أكون قد ساهمت بهذا البحث - جهد طاقتي - في محاولة الإيفاء بالموضوع، والله الهادي إلى سواء السبيل.

١ــ تمهيد " طبيعة الوقف وخصائصه:

عرف الشيخ محمد أبو زهرة-رحمه الله-الوقف بقوله:"الوقف منع التصرف في رقبة العين، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير، ابتداءً وانتهاءً"[1].

ويتفق أكثر من باحث على أنه أفضل التعريفات وأشملها[٢]. وإن كان التعريف الذي آثره الدكتور الكبيسي أكثر اختصاراً واقترابا من لغة الحديث النبوي؛ وهو تعريف ابن قدامة: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٣].

وأدلة مشروعية الوقف نصوص قرآنية عامة في الصدقة والإنفاق، ونصوص أحاديث نبوية خاصة بأمر الوقف، وهي كثيرة، ولعل أكثر الآيات وروداً في هذا السياق قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ...﴾[٤]، ومن الأحاديث قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم وغيره، قال النووي:"فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه .."[٥]. ولعمومية الأدلة القرآنية عدل بعض الفقهاء إلى أدلة السنّة، ومن وهؤلاء ابن رشد الجدّ(٥٢٠هـ)الذي يقول في " المقدمات الممهدات" - بعد إيراد بعض الأحاديث: " الأحباس سنّة قائمة عمل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون من بعده... "[٦]، ومن هذه الأحاديث التي اتخذت أصلاً لكثير من أحكام الوقف:"ما أخرجه الشيخان - واللفظ للبخاري- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق

عمر - أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث - في الفقراء والقربى ، والرقاب، وفي سبيل الله، والضعيف، وابن السبيل. لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه..." [٧].

ونود أن نورد هنا بعض الخصائص التي يمكن استخلاصها من مفهوم الوقف نفسه وتعريفه:

١- أنه تصرف إسقاطي من باب التبرع، فليس له ركنا إيجاب وقبول كالعقود، لكن الفقه القديم لم يعرف هذا التمييز وكان يسمي كل التصرفات عقوداً ولو كانت من إرادة منفردة، واشتراط قبول المستحق في الوقف لحصته منه ليس لكونه طرفاً في العقد وإنما هو تطبيق لقاعدة فقهية عامة "ليس لأحد تمليك غيره بلا رضاه"[٨]؛ فلا موجب للخلاف حول هذه النقطة[٩].

٢- أنه عمل تعبّدي يرجى به الثواب والقربة، إلى جانب كونه تصرفاً قانونياً تترتب عليه حقوق والتزامات، وتدل على ذلك أدلة المشروعية التي أسلفنا طرفاً منها، وكلمة النووي تعقيباً على حديث الصدقة الجارية:" فيه دليل لصحة الوقف، وعظيم ثوابه".

٣- أن كونه عقدا شرعيا،وعملاً تعبّديا، لا يمنع السلطة أو الحاكم الشرعي من التدخل في بعض شئونه على وجه التنظيم، كالتدخل في عقود الزواج في كثير من البلاد حالياً بألاّ تسمع دعوى الزواج إلاّ إذا كان قد سبق تسجيله أمام موثق رسمي، وما أخذه بعض

الفقـــهاء على مسألة التوثيق والأشهاد في عقود الأوقاف إنمـــا هـــو لأسباب فنّية؛ منها أنـــه تجاوز التوقف الإجرائي عن سماع الدعـــوى إلى البطلان الموضوعي التام، وأنه نقل مسئوليات جهات قضائيـــة إلى غيرهـــا، وأنه بالتدخل الموضوعي المتكرر يكاد يحوّل أنشطـــة الوقف ومؤسســـاته إلى أن تكون جزءاً من "الحكومة". وهذا الأمر الأخـــير ربما عدنا إليه فيما بعد.

٤ـــ يتصل بالناحية السابقة أن الوقف نشاط أهلي يقوم على أريحية الناس ومشاعرهم الدينية والإنسانية، وليس من المصلحة الاجتماعيـــة العامة التدخل المكثـــف من جانب السلطة بما يثقل الإرادة الشـــعبية العامة وروح المشاركة فيضعفها أو يقضى عليها، إن الوقـــف مـــن الناحية الشرعية كالزكاة مؤسسة مكتفية بنفسها تقوم بأمر القـــائمين عليها كما سبق في حديث عمر رضي الله عنه، وأموالُـــه وميزانياتـــه كالزكاة تفصل عن ميزانية الدولة وأموالها، ولا أعـــرف مـــن قـــال بخلطهما بناء على وحدة المصارف في الجملة إلا الشيخ عبد الوهـــاب خلاف - رحمه الله-[١٠]. فشروط الواقفين مرعية نافذة ما لم تخـــالف الشرع، والسلطة في مراعاة هذا إلى القضاء المختص.

وهذه الناحية في الوقف واضحة لدى أهل الذكر، قبل أن تظهـــر الأفكار الجـــديدة المتعلقة بالنشاط الأهلي والمنظمات غير الحكومية، ينقل أبو زهرة عن سعد زغلول-وهو الأزهري القانوني ثم السياسي- حـــين كان وكيلاً للجمعية التشريعية في رده على رئيس النظار حينئذ حســـين

رشدي الذي اقترح هيمنة الخديوي على الأوقاف:"إن مصلحة الأوقاف مجموعة مصالح برّ مخصوصة، ذات أموال مخصوصة، وقفها أصحابها على الإحسان والخيرات، فهي ليست مُصلحة أميرية، وموظفوها ليسوا موظفين عموميين، بل ولا خصوصيين. وولاية الجناب العالي عليها ليست بصفته حاكماً، ولكن بصفته مولى من قبل القاضي... القاضي يوليه ليتصرف بسلطة خاصة يستمدها من القاضي لا من نفسه... فالجناب العالي بصفته مستمداً هذه الولاية من القاضي لا يمكنه أن يحوّل وظيفة خصوصية إلى وظيفة عمومية، إنما يمكنه أن يفعل ذلك بصفته حاكماً،وليست ولايته على الأوقاف بهذه الصفة الأخيرة.." [11].

لقد أطلنا في نقل هذا النص شاهداً على الوعي بطبيعة الفرق بين العمل الحكومي والعمل الأهلي،السابق على ما أشرنا إليه من تيار الجمعيات الأهلية الذي يتدفق الآن في كل ركن من العالم؛ بل لم يكن قد بلغ عمر المؤسسات الخيرية في أمريكا حينذاك عقداً واحداً من السنين. ولكن هذا لا يمنعنا من الإفادة من هذه التطورات العالمية لدعم مؤسساتنا الذاتية العريقة- ومنها الوقف- وتقويتها، والاعتراف بدورها وصلاحياتها في خدمة المجتمع طوعياً وعلى نحو غير رسمي مستقل إلى حد ما عن السلطة.إن المعادلة في هذه صعبة،وما نقصده بالإفادة لا يعني استخدام نفوذ الاتحادات الدولية للجمعيات أيّاً كانت؛ فإن لهم أو لبعضهم أهدافاً في إضعاف الدولة الوطنية

والسلطات المحلية، وتجاوز حدود الثقافات والأديان، وقد رأى العالم كله ذلك فيما انعقد في السنوات الأخيرة من مؤتمرات للمرأة في الصين ومصر وغيرهما. ولكنه يعنى الإفادة من تجاربهم في تعميق فكرة العمل التطوّعي والاعتراف به لوناً من المشاركة الشعبية لا يلغي دور الدولة لكنه يعينها ويخفف من أعبائها. وواجبنا استكشاف إمكانيات التعاون والتبادل انطلاقاً من هذا المفهوم في ظل الروح القرآنية: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[١٢] ـ صدق الله العظيم.

١- وقف النقود:

من المسائل التي تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها في الوقت الحاضر هذه المسألة، وهي ليست مسألة جديدة تماما فقد تعرض لها بعض الفقهاء منذ القرن السادس الهجري، ولكنها الآن ذات أهمية بالغة، إذ كثر اتجاه الناس في البلاد الإسلامية وغيرها إلى التبرع بالنقود لسهولة ذلك ويسره بالنظر إلى أنواع المال الأخرى من عقار ومنقول. وقد ينفق المتبرع المبلغ المالي بنفسه على أحد وجوه البرّ، وقد يتبرع بقدر من المال يخرجه من ملكه، ليصرف ربحه أو عائده في وجه أو وجوه من الخير يذكرها بالتعيين أو الإجمال، ويجعل القيام على رأس المال - لحفظه وتثميره والإنفاق على الغرض الخيري من عائده - إلى هيئة أو مؤسسة خيرية"Foundation" تضم أمناء"trustees" يحددهم

بصفاتهم غالبا.وهو نظام معروف شائع الآن يقره ويحميه العرف والقانون في البلاد الإسلامية وغيرها، كما يقول الدكتور محمد الكبيسي[١٣].

وربما كان هذا التطبيق الحديث أكثر شيوعا في مجتمع الولايات المتحدة، ويعد أحد مفاخره وجوانب القوة فيه؛ فقد أورد الدكتور جمال البرزنجي في بحث بندوة مماثلة أن "في أمريكا اليوم أكثر من ٣٢٠٠٠ مؤسسة خيرية عاملة نشطة بلغت ممتلكاتها عام ١٩٩٨م أكثر من ١٣٧,٥ مليار دولار، وقدمت من الأموال ذلك العام لعمل الخير حوالي ثمانية آلاف مليون دولار... إن إحصاءات عام ١٩٨٩م تكشف لنا أن مجموع ما أعطته هذه المؤسسات جميعا - أي ثمانية آلاف مليون دولار - لا يبلغ إلا ٧٪ من مجموع ما بذله الشعب الأمريكي ذلك العام، إذ تبرع مجموع أفراده ومؤسساته بحوالي ١١٥ ألف مليون دولار...[١٤].

وقد يكون لهذه الظاهرة ظروف معينة ودوافع مباينة لما عليه الحال في مجتمعات العالم الإسلامي، ولكنها في نظر الباحثين الفاضلين، البرزنجي والكبيسي،إما نموذج معاصر لتطبيقات الوقف الإسلامي،كما يرى الدكتور البرزنجي الذي ذكر أيضا أن مسلمي الولايات المتحدة أنشأوا عام ١٩٧١م-بعد مشاورات قانونية وتفكير في مراوجة فكرة الوقف الإسلامي مع هذا التطبيق الأمريكي - "North American Islamic trust" = الوقف الإسلامي لأمريكا

الشمالية[١٥]. أو أنها -كما يقول د.كبيسي نظام: "قريب جـــدا إلى نظام الوقف الإسلامي، ولا يتميز عنه..."[١٦].

ونحن نشارك الباحثين الفـــاضلين ملاحظتهمـــا التقـــارب أو التشابه بين نظام المؤسسات الخيرية والوقف الإسلامي، ولكننا بعـــد ذلك نودُّ أن نبين أهمية هذا التوجه ودلالته في الوقت الحاضر، وهـــي أن تيسير التبرع بالنقود بإجازة وقفـــها - في صيغة وقف شـــرعي يخضع لأحكام الفقه الإسلامي يمكن أن يحدث نقله نوعية في تنميـــة المجتمع الإسلامية، وتوفير الموارد للنهوض بالواجبات الكفائية عليهـــا، وتحقيق المقاصد الشرعية لنظام الوقف الإسلامي، ومن أدلـــة هـــذا الجواز ما يلي:

١- أن جمهور الفقهاء - من مالكية وحنابلة وشـــافعية وإماميـــة وزيدية - أجازوا وقف المنقول، "والمذهب الحنفي وحـــده - كمـــا يقول الأستاذ أبو زهرة - هو الذي شـــدّد في اعتبـــار الأصـــل في الموقوف أن يكون عقارا[١٧]. وهي عبـــارة دقيقـــة لأن الحنفيـــة أجازوه في مواضع ثلاثة منذ البداية، بل "إن كثيرا من فقهاء الحنفية" قد توسعوا في ذلك توسعا لا يقـــتصر على ما ورد به النـــص مـــن المنقول..."[١٨]، كما يقول الدكتور الكبيسي ويذكر أمثلة عديدة لهذا التوسع، منها: لو وقـــف بقرة على أن ما يخرج من لبنهـــا وسمنهـــا يعطي لأبناء السبيل، قال - في الخلاصة: رجوت أن يكون جائزاً[١٩].

٢ــ أن المالكية وبعض الأحناف أجازوا وقف النقود، قال الدكتور حسن عبد الله الأمين في بحث ضاف له عن الوقف، بعد أن أشار إلى رأي الحنفية في المنقول بحجة أن وقف المنقول يخالف معنى الحبس الدال على الدوام والاستمرار: " وأجاب جمهور الفقهاء على الأحناف بأن الحبس في كل شيء بحسبه، وهذا هو الأصح في رأينا، وقد نص المالكية على جواز وقف النقود -كما جاء في مقدمات ابن رشد الكبير (ص ٢٣) - وانتفاع الموقوف عليهم بالعائد، واستثمارها في التجارة وغيرها.."[٢٠]، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي - اعتمادا على ابن جزي في **القوانين** نص الإمام مالك وتبعه الشيخ خليل، على جواز وقف الطعام والنقد: "وهو المذهب، ويُنَزَّل ردّ بدله منزلة بقاء عينه". وذكر الدكتور محمد الكبيسي في بيانه لرأي الأحناف في المنقول وما نقل عن محمد بن الحسن من أن العرف محكّم في إجازته أو منعه؛ أي عرف التعامل في الزمان والمكان المعنيين:"... فما يكون محلا للتعامل في عصر من العصور جاز وقفه، وما لم يجر فيه التعامل لا يصح وقفه.. وكذلك وقف الدراهم والدنانير التي نص بعض الحنفية على صحة وقفها على رأى محمد"[٢١]. ثم ينقل عن صاحب **فتح القدير**: "وعن الأنصاري من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن، أيجوز ذلك؟- قال: نعم"[٢٢].

وذهب الدكتور علي جمعة - وهو شافعي المذهب - إلى مثل ما ذهب إليه الدكتور الأمين، المالكي المذهب، مشيراً إلى التطبيقات

المعاصرة، فقال إنه: ... "أمر جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها.."[٢٣].

وفي الهداية: "عن محمد - رحمه الله - أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات: كالفأس والمر والقدوم والمنشار، والجنازة وثيابها، والقدور والمراجل، والمصاحف ... وعند أبي يوسف لا يجوز"[٢٤].

٣- أن طائفة من العلماء أجازت وقف الأسهم، وهي صكوك تدل على استحقاق مالكها لحصة ـ غير مفرزة ـ في إحدى الشركات العامة في الصناعة أو التجارة أو الخدمات، وأخذت بذلك بعض قوانين الوقف، لعل أسبقها في ذلك القانون المصري رقم ٤٨ لعام ١٩٤٦م الذي احتوت المادة ٤٨ منه ما يلي: "يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً ..."[٢٥]. وقد أقر ذلك الشيخ أبو زهرة و لم يعترض عليه، واستأنس به الدكتور/ حسن الأمين في تصحيحه وقف النقود فقال:"بل أصبحت الآن توقف الأسهم في الشركات التجارية على مختلف جهات البرّ كما هو جار في جمهورية مصر العربية"[٢٦].نعم إن التوقف في النقود يرجع إلى كونها منقولة -كما أسلفنا- وفي هذه السندات إلى كونها شائعة،ولكن كلاً منها يجري الانتفاع به والتعامل فيه مع بقاء عينه أو بديله دون نزاع، فأخذ المقنن فيهما برأي

جمهور الفقهاء كما يدل عليه قول الشيخ أبي زهرة: " ولقد جاء بعد ذلك القانون .. فجوّز وقف العقار والمنقول من غير قيد ولا شرط، إلا أن يكون المنقول في الإمكان الانتفاع به مع بقاء عينه " ثم قال: "وإن هذه الأسهم وتلك الحصص- وإن كانت تدل على ملكية شائعة فيما لا يقبل القسمة -لا يؤدي الشيوع فيها إلى نزاع، يجري فيها البيع والشراء وهي في عرف التجارة أموال قائمة بذاتها، تشبه عروض التجارة؛ إذ يتجر فيها، وهناك رجال مال عملهم الاتجار في هذه الأوراق، فهي في ذاتها تشبه الأموال المنقولة، ولا يلتفت فيها عند البيع والشراء إلى كونها حصصاً شائعة إلا بقدر مركز الشركة المالي، والاستغلالي..."[٢٧]، وكلام الشيخ دقيق، ويكاد يصرح فيه بوحدة المناط بين المسألتين،وهو جريان التعامل في كل منهما والانتفاع به مع بقاء العين، وهو مقصود الوقف، فصح فيهما[٢٨].

٤ــ أن الشروط التي اشترطها الفقهاء - في الجملة - في الموقوف؛ من كونه مالاً متقوّماً معلوماً،مملوكاً للواقف،عقاراً أو مما جرى العرف على وقفه، مفرزاً حقيقة أو حكماً[٢٩]، متحققة في النقود وسواء كانت معدنية أو ورقية، فهي متقومة يجري التعامل فيها وبها، ويجري الانتفاع بها عن رغبة وطواعية، ودون نزاع أصلاً. نعم إن التعامل في النقود له شروط تخصه باعتباره"صرفاً"، ولكن الصرف ضرب من البيع مع تعجيل البدلين، أما التعامل بها فهو المعتاد. ولا مراء في أن النقود بأنواعها مال متقوم، وهي بطبيعتها معلومة

مفرزة، فإذا تبرع مالكها بقدر منها على النحو الذي سبق وصفه "لمؤسسة" تحفظ رأس المال وتصرف العائد منه في الأغراض الخيرية المشروعة والمحددة في عقد التأسيس، فما المانع من صحة تصرفه هذا طبقاً لشروط الموقوفات الشرعية؟ اللهم إلا كونها منقولة لا عقاراً، وقد ظهر ما فيه آنفاً.

ونضيف هنا ما أورده صاحب كتاب **مشايخ بلخ**: "...إن النقود المضروبة دنانير أو دراهم - وحتى النقود الورقية، وهي الشائعة في زماننا - إنما هي من المثليات، ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ... حتى إذا كان الموقوف دنانيرْ أو دراهم فقد صرحوا بأنها وإن كانت لا تتعين بالتعيين، وأنه لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها ... فكأنها باقية...هذا، وإن مسألة وقف الدراهم والدنانير تدخل بخلاف أصحابنا في جواز وقف المنقول، والفتوى على جوازه في البلدان التي جرى العرف بوقف النقود فيها، أخذاً بقول محمد بن الحسن. وهناك قول لأحد أصحاب زفر [يشير إلى الأنصاري الذي ذكرناه من قبل] صرح فيه بجواز وقف الدراهم والدنانير، وتدفع مضاربة، ويدفع الربح في الوجه الذي أوقف..."[٣٠].

٥- وناحية أخيرة: وهي أن هذه الصورة في وقف النقود وتسليمها لمؤسسات خيرية تقبضها وتديرها، بطرق شرعية مضاربة أو غيرها؛

لتنفق ريعها على وجوه البرّ. هذه الصورة وإن لم تكن جديدة تماماً كما تدل عليه النصوص العديدة السابقة، قد شاعت وكثر التعامل بها في عصرنا الحاضر خارج العالم الإسلامي وداخله، مما يقتضي تجويزها، وهو المذهب لدى المالكية، والمفتى به - عند شيوعه وكثرته - لدى الحنفية، ولا يخالف أصول الشافعية، قال صاحب **الهداية**:" ... وعن محمد - رحمه الله -: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر... ومحمد - رحمه الله - يقول: القياس قد يترك بالتعامل، كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليماً وتعلماً وقراءة. وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد-رحمه الله- وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه، وقال الشافعي- رحمه الله-: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه:يجوز وقفه، لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار، والكراع، والسلاح.."[٣١]

وحيث قد بلغنا من بيان المسألة هذا المبلغ ، فنقول: ينبغي أن نذكر هنا أموراً ثلاثة:

أولها: أن مؤسسات الوقف الخيرية لا بد أن تتبع، في إدارة أموالها المبذولة من أهل الخيرة وتثميرها، طرقاً جائزة شرعاً، كما حرص المقنن المصري أن ينص عليه منذ نصف قرن بشأن وقف الأسهم والأوراق المالية. ونحن الآن أحوج إلى مثل ذلك.

وثانيها: أنه ينبغي استحداث صيغ مطبوعة تكون معبرة ومطابقة للمتطلبات الفقهية والقانونية، للمساهمات المتفاوتة في المؤسسات المشار إليها، على تعدد تكويناتها وأغراضها، بما يشجع أهل الخير - وما أكثرهم- على الإسهام فيها في يسر واطمئنان. وقد كان لفقهائنا في الماضي عناية بصياغة العقود المتنوعة، فيما عرف بعلم الشروط وبصياغة عقود الوقف بوجه خاص[٣٢]، لما لاحظوه من أنها تبقى للزمن الطويل لخدمة أجيال الأمة المتعاقبة في أمان من الاضطراب.

وثالثها: أن ذلك كله ينبغي أن يتم تحت سمع السلطات الوطنية وبرعايتها ومباركتها، ليبلغ هدفه المنشود، ويحقق ما أملناه من تغيير نوعي في الأوضاع الوقفية والخيرية الراهنة[٣٣].

٢- مشروعية الوقف الأهلي وجوازه:

للوقف بحسب الغرض منه نوعان:

أ- خيري غرضه الصدقة على وجوه البرّ المعينة أو العامة.

ب- وأهلي أو ذُري يجعل الريع فيهّ للواقف وولده ثم لجهة برّ لا تنقطع[٣٤].

ولا خلاف - إلا ما كان في البداية من شريح وغيره - بشأن مشروعية النوع الأول، والعمل به إلا من أعداء الوقف الإسلامي جملة، لكن النوع الثاني تعرض في مصر وغيرها- وبخاصة منذ مطلع القرن الحالي -لحملة تنادي بعدم مشروعيته أو أنه لم يكن معروفاً في

عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومال إلى هذا من فضلاء الفقهاء الشيخ عبد الوهاب خلاف، ولكن دافع عن مشـــروعيته دون قيـــد علماء آخرون كالمفتي محمد بخيت المطيعي والشيخ أحمـــد إبراهيـــم، وتوسط آخرون فقالوا بنوع من التفصيل مثل الشيخ أبي زهرة [٣٥].

وأحسب أن المسألة - من حيث مطلق المشروعية-قد اتضحت تماماً ببحوث علمـــاء أفاضل من بينهم الدكتور محمد الكبيســـي في أكثر من عمل لـــه؛ حيث بيّن أدلته وحكمته من قول النبي- صلـــى الله عليه وسلم - وفعله وتقريره وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهـــم بل من تجارب الأمم الأخرى[٣٦] لكنه يميل إلى إجازته دون قيد، على حين يميل الدكتور حسن الأمين إلى قريب مما يرى أبو زهرة[٣٧].

وأيًّا مًّا كانت نتيجة البحث الفقهي فإن الاتجـــاه إلى إلغـــاء الوقف الأهلي تزايد واشتد، وصدرت حوالي منتصف القرن الحـــالي قوانين في لبنان وسوريا ومصر تمنعه وتقصر الوقف على الخيري خاصة أما في العراق فقد "استقر الرأي على سنّ تشريع يقضي بجواز إلغـــاء الوقف الذري ولا يـــوجبه، وذلك في سنة ١٩٥٤م"[٣٨].

وقد سجل باحث فاضل - هو الدكتور إبراهيم غانم - أطوار هـــذه الحركة في مصر منذ صدور القانون رقم ٤٨ لعـــام ١٩٤٦م، وما انتهت إليه في مطالع الخمسينات من منع الوقـــف علـــى غـــير الخـــيرات[٣٩] بمرسوم القانون ١٨٣لعام١٩٥٢م،في بحث علمي جامعي لعله أحـــدث ما كتب في بابه،وما ترتب على ذلك كله من آثـــار أدت

إلى اضمحلال الوقف وتقلصه أولاً، وإلى عزوف الكثير من الناس عن إنشاء الأوقاف والإشهاد عليها رسمياً، وإن مارسوا وجوه الخير فردياً، مما مثل خطراً على مؤسسة الوقف ذاتها واستمرار نموها لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة، وهو أمر لا يرغب فيه أحد حتى الذين أصدروا هذه الإجراءات أنفسهم.

لقد كانت المحصلة الأخيرة لهذه الأطوار التي لم تخل من رؤية تحديثية غربية قليلة الاستيعاب لنظام الوقف الشرعي، وطبيعته كنشاط أهلي طوعي، يعتمد المبادرة الفردية وروح التعبد الديني من ناحية والتواصل الاجتماعي من ناحية أخرى - أقول: كانت المحصلة كما يقررها البحث المذكور بعد رصد موضوعي وتحليل دقيق: "أن البيئة التشريعية القانونية التي وضعتها الدولة لنظام الأوقاف قد أسرت نظام الوقف داخلها، وعزلته عن الحركة الحرة، وأسهمت ضمن عوامل متعددة في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة به عن مجاله الاجتماعي، وتحتاج تلك البنية إلى نقد اجتماعي وشرعي وقانوني وإلى إعادة النظر فيها بناءً على هذا النقد وتعديلها، حتى تتهيأ عوامل الثقة الاجتماعية، وتنطلق حرية الوقف من جديد، ليقوم بدوره التاريخي الأصيل.."[٤٠].

وتلبية لهذه الرغبة المخلصة الحارة في النقد وإعادة النظر فيما سلف من إجراءات، وخاصة بعد ظهور آثارها الاجتماعية، تعرضنا

هنا لمسألة " الوقف الأهلي"، وهو-كما لا يخفى- قربة في ذاته، ومدد ودعم للوقف الخيري أيضاً، وإن كان كلاهما عرضة للتأثر قليلاً أو كثيراً بسوء التطبيق بل الفساد في بعض الأحيان، بيد أن الإصلاح الرشيد لأية مؤسسة يجب أن يحاول إزالة أمراضها وعيوبها لا أن يهدد وجودها أو يأتي عليه من القواعد. ولهذا أصل شرعي أو قاعدة فقهية نوردها هنا بعد أن نذكر بأن البحث الفقهي قد أظهر مشروعية الوقف على الذرية في الجملة، وأن ممن قام به في الإسلام النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه بما وقفه على بني عبد المطلب وبني هاشم[٤١].

أما القاعدة المشار إليها فقد وردت في أقدم مجموعة وصلت إلينا من القواعد الفقهية، وهي قواعد الإمام الكرخي، ومنطوقها:

" الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال" [٤٢]. فإذا ثبت أن الإجراءات التي اتخذت لإصلاح نظام الوقف - أو بعضها - قد أدت إلى عكس المقصود بها وهددت مؤسسة الوقف ذاتها، فينبغي إعادة النظر فيه، وتقول مقالة الدكتور الكبيسي: إنه لا اعتراض على إصلاح أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بمثل ذلك، بل تدعو إليه وترحب به[٤٣].

و جاء في مقالة اللجنة العلمية ، أو بالأحرى المجمع الفقهي الكبير الذي صاغ قانون الوقف الأساسي بمصر عام ١٨٤٦م: "حل الأوقاف الأهلية يصيب قسماً كبيراً من الثروة العقارية بهزة عنيفة

.. وليس من صواب الرأي إلغاء نظام لا تجهل مزاياه، لمجرد أن عيوباً ظهرت في بعض نواحيه ...، ورأى أن صواب الرأي هو: "العمل على التخلص من العيوب التي ألمت بالأوقاف ... على نحو يكفل إصلاح نظم الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب، ويجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة، وملائماً للغرض المقصود منه." (٤٤).

وبجانب مشاركتنا لهؤلاء الفضلاء ننادي بإطلاق **حرية الوقف** بنوعيه الخيري والأهلي وإصلاحهما.

٣ـ الإدارة ونظارة الوقف:

انتهت النظارة العامة على شئون الأوقاف - في مصر وفي عدد آخر من البلاد العربية - إلى وزارة الأوقاف، فيما يتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة على أغراض خيرية، وأعطى القانون الصادر في مصر عام ١٩٥٣م لوزارة الأوقاف هذه السلطة منفردة، بل أعطاها حق تعديل مصارفها على جهات البرّ، وكان هذا التطور متزامناً مع إلغاء الوقف الأهلي، وكان تسليم جانب من أرض الأوقاف لأجهزة الإصلاح الزراعي لتوزعها على الفلاحين- مع ما قد يكون وراءه من دوافع إنسانية ووطنية - ذا أثر سلبي على الأوضاع العامة للأوقاف وعلى روح المشاركة الشعبية في هموم المجتمع ومشاكله،كما يقول أحد الباحثين:"فمهما كانت درجة الثقة في صحة هذه الأسباب ومشروعيتها، فالذي لا شك فيه أن إنهاء الوقف الأهلي كان ضربة قاصمة لنظام الوقف كله.... على نحو صرف

الناس عن حبس أموالهم على أولادهم أو في وجوه الخير والمصالح العامة ..وبتخويل الأوقاف الحق في مخالفة شروط الواقف، وتعيين جهات البرّ التي تصرف عليه غلة الوقف فيها، انصرف الناس عن هذا النظام ، و لم يعد لهم إقبال إلا في الوقف على المساجد..."[٤٥] وربما نضيف إليها أيضاً إنفاقهم على إقامة المعاهد الدينية، وتبرعاتهم المالية بالنقود على النحو الذي سبق وصفه لأغراض علمية واجتماعية شتى. إن الوضع العام للنشاط الوقفي في مصر يتجه الآن إلى الحركة، ويعود الاهتمام بالمصالح العامة وشئون المجتمع إلى الازدهار من جديد ومن واجبنا الآن أن نحاول:

١- التأسيس الشرعي للولاية الفعلية العامة لوزارة الأوقاف على الأعيان المرصودة للوقف الخيري، على أن يُضَم رؤساء الهيئات القضائية العليا الدستورية والإدارية والعادية أو من يمثلونهم إلى لجنة الأوقاف استمراراً للتقاليد المرعية، على أن تعاد حرية إنشاء الوقف الأهلي والخيري، وتترك حرية إنشاء الجمعيات الخيرية" TRUSTS " بصكوك الإسهام ذات القيمة النقدية، في صيغة وقف شرعي حسب شروطه المرعية.

٢- وأن نعمل على الإفادة من الخبرات والأنظمة التي توصلت إليها رابطة المنظمات غير الحكومية " NGOS " في مجالات المسح والدعاية، والتسجيل والحصر، وجمع الموارد، والاستثمار، والمحاسبة، وإدارة المشروعات التنفيذية. والأمر كما قال ابن رشد قاضي قرطبة من قبل: "... إنه يجب علينا أن نستعين على ما نحن

بسبيله بما قاله من تقدمنا في ذلك. وسواء كان ذلك الغير مشاركاً لنا في الملة أو غير مشارك، فإن الآلة التي تصح بها التذكية ليس يعتبر في صحة التذكية بها كونها آلة لمشارك لنا في الملة أو غير مشارك إذا كانت فيها شروط الصحة"[٤٦].

٣- أن نعيد النظر فيما منح لوزارة الأوقاف من حق تغيير المصارف دون مراعاة لشروط الواقفين فمن المقرر" أن شرط الواقف كنص الشارع" وإن كان هذا التشبيه ليس على إطلاقه كما قال الفقيه الزرقا، فمنها"... نوع باطل لا يعمل به، ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوع محترم مطلقاً لا تجوز مخالفته بحال وهذا هو الذي تطبق عليه القاعدة"[٤٧].

وقد كانت آخر كلمات الشيخ أبي زهرة في كتابه الهام **محاضرات في الوقف**: يجب ألا يكون التغيير في مصارف الوقف مناقضا لمقصد الواقف؛ فإذا وقف على إخراج كتب قديمة وطبعها لا يصرف على الفقهاء، بل يصح أن يكون إعادة طبع كتب مطبوعة، وإذا كان الوقف على علماء مذهب؛ وأريد التغيير فإنه يكون للصرف على كتب هذا المذهب؛ لأن مقصد الواقف نشره..." [٤٨].

٤- العناية بشئون المحاسبة: فهذه ناحية ضامرة إلى حد ما في تراثنا، وكانت المحاسبة تقتصر على ظروف ومناسبات غير دورية وغير مستمرة، وقد كثرت الشكوى قديماً وحديثاً[٤٩]. من الطمع في أموال الأوقاف واغتصابها أو اختلاسها، وقلة العناية بالمحاسبة فيها، وقد اقترحنا الأخذ بالنظم العلمية التطبيقية لدى

غيرنا، مع تطويعها للمتطلبات الشرعية والظروف المحلية وهناك دراسات عديدة تمت في محاسبات الزكاة وحبذا لو حظيت الأوقاف بمثل هذه العناية. ونحن وإن كنا نقول: إن أموال الوقف ليست أموالاً حكومية، ولا أموالاً عامة، إلا أننا نسلم أن لها شبهاً بالأموال العامة من حيث هي مرصودة لمصالح اجتماعية، وليست ملكاً فردياً، مما يسوغ أن يوكل أمر متابعتها إلى **ديوان المحاسبات** التابع للسلطة التشريعية في الدولة الذي يراجع كيفيات التصرفات في المخصصات للهيئات المختلفة من ميزانية الدولة وأموالها.

٥- أن الوقف جعل للاستمرار والبقاء حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وإن كان البقاء في كل شيء بحسبه كما أسلفنا؛ وقد دل حديث عمر فيما سبق على استدامة عين الأصل وتسبيل ثمرته، وهو المفهوم أيضاً من معنى الصدقة الجارية، أى المتجددة المستمرة. وقد عني الفقهاء قديماً بالحِفَاظ على أعيان الموقوفات حتى كان قاضي القضاة بمصر في القرن الثاني الهجري يتولى بإشرافه الشخصي تنظيفها وصيانتها ثلاثة أيام في كل شهر، وفي مصر المعاصرة "احتاط القانون -كما يقول أبو زهرة -بتخصيص مقدار معين بالنسبة لإيراد الوقف يخصص للعمارة في كل عام .. ويودع خزانة المحكمة"[٤٩]، وبرغم ذلك فإن أحوال الأعيان الموقوفة لا تسر حبيباً، ليس في مصر وحدها بل في أكثر أنحاء العالم الإسلامي أيضا ومن الواجب تحقيقاً لمقصد الشارع في الاستمرارية أن نعطي مزيدَ عنايةٍ للترميم والتجديد والصيانة، وبالله التوفيق.

٦- وآخر ما نورده من أفكار في هذا الصدد هو تطوير الوظائف الاجتماعية للوقف وتوسيع دائرة خدماته وإبداع مهام وأنشطة جديدة، وكم أتمنى أن تقوم سلطات الوقف بالإشراف على السجون وإصلاحيات الأحداث وملاجئ الأيتام في مختلف بلاد العالم الإسلامي المعاصر، لا لتحل محل السلطة المختصة بل لمساعدتها والتعاون معها في مودة وإخلاص. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

هوامش

١ــ أبو زهرة **محاضرات في الوقف**، ص٧.

٢ــ أنظر على جمعة:**في الوقف في الفقه**، ٩٢،و د.حسن الأمين:**الوقف وأثره**، ١٠٤.

٣ــ محمد الكبيسي: **أحكام الوقف** ٨٨/١.

٤ــ آل عمران الآية: ٩٠، وانظر الكبيسي **أحكام الوقف** ٩٤/١.

٥ــ المرجع السابق ، ٩٥ــ ٩٦.

٦ــ ابن رشد : **المقدمات** ٢/ ٤١٧.

٧ــ الكبيسي: **أحكام الوقف** ١٠٠/١.

٨ــ الزرقا: **ذيل شرح القواعد** ، ٤٨٥.

٩ــ محمد سراج: **أحكام الوقف في الفقه والقانون** مرجع سابق، ٤٠ــ٤٥.

١٠ــ عبد الوهـــاب خلاف: **السياسة الشرعية**، ١٥٠.

١١ــ أبو زهرة : **محاضرات في الوقف** ، ٣٦٥.

١٢ــ سورة الحجرات الآية: ١٣.

١٣ــ محمد الكبيسي: **مشروع الوقف الأهلي**، ص٤٤.

١٤ــ جمال البرزنجي: **الوقف الإسلامي وأثره**، ص ١٤١.

١٥ــ السابق ، ١٤٤.

١٦ــ محمد الكبيسي ، بحث سابق، ٤٥.

١٧ــ محمد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف** ١١٢ــ١١٣.

١٨ــ محمد الكبيسي: **أحكام الوقف**، ٣٧٣/٢.

١٩ــ حسن الأمين : **الوقف في الفقه الإسلامي**، ٩٨.

٢٠ــ السابق، وانظر ابن جزي: **القوانين الفقهية** ٣٦٩.

٢١ــ وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٢٦٢/٨.

٢٢ــ محمد الكبيسي: **أحكام الوقف** ٣٧٢/١ــ٣٧٣.

٢٣ــ السابق ، ٣٧٣.

٢٤ــ علي جمعة محمد:**الـــوقف وأثره التنموي** ص٩٥، ضمن المرجع رقم ٢.

٢٥ــ المرغيناني: **الهداية** ١٨/٣.

٢٦ــ محمد أبو زهرة: **محاضرات** ١١٣.

٢٧ــ حسن الأمين: **الوقف في الفقه**(مرجع سابق)، ٩٨.

٢٨ــ أبو زهرة: **محاضرات** ١١٣،١١٥ــ١١٦.

٢٩ــ انظر د. محمد سراج:**أحـــكام الوقف** ٦٣، **والأوراق المالية والتجارية** ٤٥.

٣٠ــ انظر محمد سراج: **أحكام الوقف** - ٦٥-٧٦، ومحمد الكبيسي:**أحكـــام الوقف**، ٣٥١ وما بعدها.

٣١ــ محمد محروس المدرسي: **مشايخ بلخ** ٧٣٩ــ ٧٤٠.

٣٢ــ المرغيناني: **الهداية**، ١٨/٣.

٣٣ــ انظر محمد أحمد أمين : **الأوقاف والحياة الاجتماعية** ، ص ٣٧٦ وما بعدها، د. محمد شريف أحمد: **مؤسسة الأوقـــاف في العراق**، ص ٧٧ــ٩٢.

٣٤ــ انظر محمد ســـراج : **أحـــكام الوقف** ٣٥ــ٣٧، أبو زهـــرة : **محاضرات في الوقف**٤٩ــ٥٥.

٣٥ــ انظر السابق، وإبراهيم غانم: **الأوقاف والسياسة**: ص٣٨٣.

٣٦ــ انظر: محمد الكبيسي: **مشـــروعية الوقف**٤١ومـا بعـــدها . ولـه: **مشروعية الوقف الأهلي** (مرجع رقم ١) وما بعدها.

٣٧ــ حسن الأمين: **الوقف في الفقه الإسلامي** ص ١١٢ــ ١١٤.

٣٨ــ محمد الكبيسي: **أحكام الوقف** ٤٩ــ٥٠ ، وخاصة ٤٨.

٣٩ــ انظر وزارة الأوقاف: **قوانين الوقف**، مرسـوم بقانون ١٨لسـنة١٩٥٢ م، ص ٦٤، وإبراهيم غانم: **الأوقاف والسياسة**، ص ٣٧٤.

٤٠- السابق وخاصة ص ٣٨٣.

٤١ــ السابق ص ٤٤٤.

٤٢ــ انظر الدبوسي: تأسيس النظر، وبذيله **قواعد الكرخي**، ص ١١٧.

٤٣ــ انظر الكبيسي: **أحكام الوقف**، ٩٩.

٤٤ــ وزارة الأوقاف : **قانون الوقف** ص١٥.

٤٥ــ محمد سراج: مرجع سابق ٢٣ــ٢٤ وانظر **أبو زهرة** ، ٣٦٠ ، وما بعدها.

٤٦ــ ابن رشد الحفيد: **فصل المقال**،ص٣.

٤٧ــ الزرقا: مرجع سابق.

٤٨ــ أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**:ص: ٤١٩.

٤٩ــ٤٩ انظر إبراهيم غانم: **الأوقاف والسـياسة** ٣٥٣، والبلاطنسـي **تحريـر المقال**، ص ٨٩، وما بعدها ، وأبو زهرة : **محاضرات** ٣٧٩،٤١٣.

المراجع

١ــ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، بتحقيق وتذييل الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، ط دارالقلم ــ دمشق، ١٩٨٩م.

٢ــ ابن جزي : **القوانين الفقهية**، طبعة القاهرة.

٣ــ ابن رشد الجد: **المقدمات الممهدات**،دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨٨ م.

٤ــ ابن رشد الحفيد: **فصل المقال**، ط إيطاليا، بدون تاريخ.

٥ــ البلاطنسي تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد: **تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال**، ط دار الوفاء بمصر سنة ١٩٨٩م.

٦ــ الشيخ محمد أبو زهرة: " **محاضرات في الوقف** ، دار الفكر العربي، بالقاهرة، ١٩٧٢م.

٧ــ المرغيناني برهان الدين بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، مكتبة زهران بالقاهرة ، بدون تاريخ.

٨ــ الشيخ عبد الوهاب خلاف: **السياسة المالية للدولة الإسلامية**، ط أولى، القاهرة.

٩ــ د. إبراهيم بيومي غانم : رسالة دكتوراه مخطوطة ، مجازة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٧م.

١٠ــ د. جمال البرزنجي: **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع** - نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، بحث نشر ضمن أبحاث ندوة: "نحو دور تنموي للوقف"، بمعرفة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، عام ١٩٩٣م.

١١ــ د. حسن عبد الله الأمين : **الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث منشور ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، ١٤٠٤ــ ١٩٨٤م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

١٢ــ د. محمد أحمد أمين: **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، ٦٤٨هـ ــ ١٢٥٠ هـ ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٠م.

١٣ــ د. محمد الكبيسي: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد، ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.

١٤ــ د. محمد شريف أحمد: **مؤسسة الأوقاف بالعراق**، بحث نشر ضمن إكمال " ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي" بغداد ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥ــ د. محمد محروس عبداللطيف المدرس: **مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية**،ط/أولى مصر.

١٦ــ د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق، ١٩٨٤م.

١٧ــ د. محمد الكبيسي: **مشروعية الوقف الأهلي**، ومدى المصلحة فيه، بحث نشر ضمن أعمال ندوة " مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي"، "بمعهد البحوث والدراسات العربية" ببغداد عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨ــ وزارة الأوقاف المصرية: **قوانين الوقف والقوانين المتعلقة بها**، مطبعة وزارة الأوقاف بالقاهرة سنة ١٩٧٠م.

١٩ــ د. محمد سراج: **أحكام الوقف في الفقه والقانون**، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م .**الأوراق المالية والتجارية** القاهرة ط/ أولى.